

دروس في علم الأصول

[358] ومثال آخر: أن يكون وجوب الغسل مقيدا بالماء، بمعنى أنه يجب الغسل بالماء ويعلم بأن هذا ماء ويشك في أن ذاك ماء. وهناك فرق بين المثالين وهو أن المشكوك في المثال الأول لو كان فردا ثانيا حقا لحدث وجوب آخر للاكرام، لأن وجوب الاكرام بالنسبة إلى أفراد العالم شمولي وانحلالي بمعنى أن كل فرد له وجوب اكرام، وأما المشكوك في المثال الثاني فهو لو كان فردا ثانيا حقا للماء لما حدث وجوب آخر للغسل، لأن وجوب الغسل بالنسبة إلى أفراد الماء بدلي فلا يجب الغسل بكل فرد من الماء، بل بصرف الوجود، فكون المشكوك فردا من الماء لا يعني تعددا في الواجب، بل يعني أنك لو غسلت به لكفاك ولا عتبرت ممتثلا، وعلى هذا تجري البراءة في المثال الأول، لأن الشك شك في الوجوب الزائد، فلا يجب أن تكرم من تشك في علمه وتجري اصالة الاشتغال في المثال الثاني، لأن الشك شك في الامتثال فلا يجوز أن تكتفي بالغسل بالمائع الذي تشك في أنه ماء. النحو الثالث: أن لا يكون هناك شك في القيد اطلاقا، وإنما الشك في وجود متعلق الامر، وهذا واضح في أنه شك في الامتثال مع العلم بالتكليف فتجري اصالة الاشتغال. وهنا مورد الكلمة المعروفة القائلة: إن الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني. النحو الرابع: أن يشك في وجود مسقط شرعي للتكليف، ذلك أن التكليف، كما يسقط عقلا بالامتثال أو العصيان، كذلك قد يسقط بمسقط شرعي من قبيل الاضحية المسقطة شرعا للامر بالعقيقة، وعليه فقد يشك في وقوع المسقط الشرعي، أما على نحو الشبهة الحكمية بأن يكون قد ضحى ويشك في أن الشارع هل جعلها مسقطة. أو على نحو الشبهة الموضوعية بأن
